



الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

تقرير من الأمين العام

مقدمة

١- في الرسالة التي وجهاها الى رئيس مجلس الامن بتاريخ ٣١ آب/اغسطس ١٩٩٢ (S/24504) ، والتي علّق فيها على آخر تقرير لي عن الصحراء الغربية ، المؤرخ ٤٠ آب/اغسطس ١٩٩٢ (S/24464) ، أكد موافقة أعضاء المجلس على الإبقاء على الوضع الحالي والأفراد الحاليين لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ، وذكر في الوقت ذاته انهم يتوقعون تقريراً مرحلياً آخر قبل نهاية ايلول/سبتمبر ١٩٩٢ . بيد انتي ، حسبما أوضحت لرئيس المجلس في رسالتي المؤرخة ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ (S/24644) ، رأيت من المناسب إرجاء تقريري التالي الى النصف الثاني من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ توقعاً مني لأن أتمكن آنذاك من تقديم تقرير واف عن نتائج مختلف المشاورات ، بما في ذلك اجتماع لشيوخ القبائل من الصحراء الغربية . وبعد ذلك أبلغت رئيس المجلس ، في رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، بأنني اعتزم أن أرجئ مرة أخرى تقديم تقريري الى الأسبوع الثاني من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، إذ انه لم يتتسن تنظيم اجتماع شيوخ القبائل قبل نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ . وأخيراً ، وكما أبلغت رئيس المجلس في رسالتي المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (S/25008) ، رأيت من الضروري أن أرجئ تقديم تقريري مرة أخرى الى النصف الثاني من كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

٤ - وهذا التقرير مقسم الى خمسة أجزاء . الجزء الأول يصف الجوانب العسكرية لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية . والجزء الثاني مكرس للجوانب الأخرى ، بما في ذلك الأنشطة والتطورات الرئيسية التي حدثت منذ آخر تقرير قدمته إلى المجلس بتاريخ ٢٢ آب/اغسطس ١٩٩٢ . والجزء الثالث يتناول ما جدّ في منطقة البعثة من أحداث وظروف كان لها أثرها على دور البعثة وأنشطتها دون أن تكون لها صلة مباشرة بولايتها الحالية ، والجزء الرابع يركز على الجوانب المالية للعملية . وأخيراً ، يتضمن الجزء الخامس ما انتهت إليه من نتائج وتوصيات .

* أعيد إصدارها لأسباب فنية .

أولا - الجوانب العسكرية

٢ - في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، بلغ مجموع العنصر العسكري لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ٢٢٨ فردا ، بما في ذلك ٢٢٨ من المراقبين العسكريين ، و ١٠٠ من ٦٩١ فردا الداعمين .

(أ) المراقبون العسكريون التابعون للأمم المتحدة وموظفو المقر :

٢٠	الاتحاد الروسي
٧	الارجنتين
٢	استراليا
٦	ايرلندا
٦	ايطاليا
١	باكستان
١	بلجيكا
١	بنغلاديش
٢	بولندا
٨	تونس
١	سويسرا
٢٠	الصين
١	غانا
١	غينيا
٣٠	فرنسا
١٥	فنزويلا
١٦	كدا
١٠	كونبينيا
١	ماليزيا
٩	مصر
١٥	المملكة المتحدة
١	النمسا
١	نيجيريا
١٤	هندوراس

٢٨	الولايات المتحدة الامريكية
١	اليونان
٢٢٨	المجموعى الفرعى (أ) :
٤٣	(ب) <u>وحدة الإشارة</u> : استراليا
١٦	(ج) <u>مراقبة الحركة</u> : كندا
٤١	(د) <u>الوحدة الطبية</u> : سويسرا
٢٢٨	المجموع

٤ - وبالإضافة الى ذلك ، هناك ١٠٢ موظفين مدنيين ، منهم ٦٩ معينون دوليا و ٣٤ معينون محليا ، انتدبوا للبعثة لدعم ولايتها العسكرية . ولا يشمل هذا الرقم طياري طائرتين من ذات الجنان الثابت و ٥ طائرات هليكوبتر وغيرهم من أفراد طواقم هذه الطائرات ، الذين قامت بتوفيرهم الشركات التي استوجرت منها هذه الطائرات .

٥ - وكما ورد في رسالتى المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ والمؤجدة الى رئيس مجلس ٤٩ من ٢/٤٥٧٩) ، فإن فترة عمل العميد لويس بلوك أوريان ، من بيرو ، كاناب قائد قوة البعثة منذ ٢٤ نيسان/ابril ١٩٩٢ ، انتهت في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ . وبعد إجراء المشاورات المعتادة ، عينت العميدAndreie فان بايلن ، من بلجيكا ، في منصب نائب قائد التوأمة اعتبارا من ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ .

٦ - وريثما تتحقق الشروط الازمة لبدء الفترة الانتقالية وفقا للجدول الزمني وخطة العمل المحددين في الوثيقة ٢٢٤٦٤/٥ ، فإن الولايات العسكرية للبعثة تظل مقصورة على رصد وقف إطلاق النار الساري منذ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ والتحقق منه . ويسري أن أعلن أنه لم تكن هناك انتهاكات لوقف إطلاق النار تسببت في خسائر لأي من الطرفين . وأن الانتهاكات كانت ، بدون استثناء ، ذات طابع غير عنيف . ومع ذلك ، فقد كان من دواعي قلقي ما لاحظه من انعكاس اتجاه عدد الانتهاكات إلى الهبوط الذي اتسمت به في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ٢٠ آب/اغسطس ١٩٩٢ ، حينما أفاد نائب قائد القوة بحدوث ٦ انتهاكات فقط . وبالمقارنة مع ذلك ، ذكر انه وقع ما لا يقل عن ٥٠ انتهاكا في الفترة من ٢٠ آب/اغسطس إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، عزي ٤٦ انتهاكا منها إلى المغرب و ٤ إلى جبهة تحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (البوليساريو) . ويتعلق ٢٢ من هذه الانتهاكات بعمليات تحليق جوي ، و ١٢ بتحسين إنشاءات دفاعية ، و ١١ بتحركات للقوات غير مأذون بها . وعلى جانب جبهة البوليساريو ، فإن الانتهاكات الأربع جميعا تتعلق بتحركات قوات بدون إخطار وإنذن مسبقين . وبالإضافة الى ذلك ، بعثت البوليساريو بشكوى تزعم حدوث ٢٤ حادثة تحليق جوي زيادة على ٢٢ حادثة أمكن التأكد منها عن طريق عمليات المراقبة التي قامت بها البعثة ذاتها .

٧ - ورغم انه لم تحدث انفجارات تؤثر على أفراد البعثة منذ تقريري السابق ، فلا تزال الألغام تشكل خطرًا شديداً تواجهه البعثة في أداء مهامها . وكما جرى التأكيد في تقارير سابقة ، يتعين على كلاً الطرفين أن يقوم ، دون إبطاء ، بتوفير جميع ما لديه من خرائط ومعلومات أخرى تحدد موقع الألغام بدقة . وفي الوقت ذاته ، لا يزال المراقبون يتذمرون بالتعليمات القائمة بعدم الانحراف عن خطوط السير المطرورة والمألوفة جيداً ، بيد أنه من المؤكد أن هذه التقييدات تحد من قدرة البعثة على الاضطلاع بولايتها على أكمل وجه .

٨ - واصلت الوحدة الطبية السويسرية تقديم خدماتها الطبية لأفراد البعثة بكفاءة ، ونظراً لاستمرار الشك فيما يتعلق بالوزع الكامل للبعثة ، فقد اقتربت السلطات السويسرية خفض قوام الوحدة الطبية ، ووافقت أنا على ذلك ، وانخفض عدد أفرادها من ٥٩ إلى ٤١ في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . وكجزء من هذا التخفيض ألغيت العيادة الطبية في "الداخلة" ، واعتباراً من ٦ كانون الأول/ديسمبر خفض حجم العيادة الطبية في "سمارة" إلى موقع طبي أمامي ذي قدرة مقصورة على الحالات الطارئة وعمليات الإلقاء الطبي .

٩ - وأود أن أعرب عن تقديرى للحكومات المساهمة بمراقبين عسكريين للبعثة . وفضلاً عن ذلك ، فإننى أغتنم هذه الفرصة لأتعب عن خالص شكري للعميد بلوك على تفانيه في قيادة البعثة خلال الفترة من ٢٤ نيسان/أبريل حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ . وأود أيضاً أن أشيد بخلفه ، العميد فان بايلن ، وبجميع الأفراد العاملين تحت قيادته من رجال ونساء ، عسكريين ومدنيين ، للكفاءة والتفاني اللذين أدوا بهما المهام التي كلفهم بها مجلس الأمن .

ثانياً - جوانب أخرى

١٠ - بناءً على دعوة الرئيس الحالى لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ، رئيس جمهورية السنغال ، السيد عبد ضيوف ، زار ممثلى الخاص داكار في الفترة من ٩ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بغية اطلاع الرئيس على ما وصلت إليه خطة التسوية التي تشتهر منظمة الوحدة الأفريقية في رعايتها . وقدم الرئيس ضيوف ، وهو يعرب عن قلقه إزاء الطريق المسدود الذي طال أمده في عملية التسوية ، تأكيدات باستمرار دعم منظمة الوحدة الأفريقية للجهود الجارية من أجل تجاوز العقبات وكذلك لأية مبادرات جديدة لإعادة تشغيل خطة التسوية .

١١ - زار ممثلى الخاص بعد ذلك منطقة البعثة في الفترة من ١٠ إلى ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ . وفي الرباط استقبله الملك الحسن الثاني . واجتمع في وقت لاحق مع الأمين العام لجامعة البوليساريو ، السيد محمد عبد العزيز ، في تندوف . وقبل عودته إلى نيويورك ، اجتمع في

الجزائر ، لأول مرة مع الرئيس على الكافي ، ومع رئيس الوزراء السيد بلعيد عبد السلام على حدة ، ولدى عودته إلى نيويورك ، أطلع ممثلي الخاص الممثل الدائم لموريتانيا لدى الأمم المتحدة على نتائج مهمته .

١٢ - وكما ذكرت في رسالتى المؤرخة ٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ إلى رئيس مجلس الأمن (S/24644) ، فإن المحادثات بين ممثلي الخاص وكل من الطرفين بشأن تفسير معايير الأهلية للتصويت المرفقة بتقرير سلفي المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/23299) بدأت في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ واستمرت إلى ٢٥ إيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بمقر الأمم المتحدة . ويبين مرفق هذا التقرير نتائج هذه المحادثات التي دارت حول تفسير المعايير وغير ذلك من التعليمات ذات الصلة بالموضوع الوارد في مرفق التقرير المذكور والتي تتعلق خصوصاً بالأدلة التي تثبت صحة الطلبات الفردية للمشاركة في الاستفتاء .

١٣ - وفي هذا السياق ، من المفيد التذكير قبل كل شيء بال موقف الأساسي لكل من المغرب وجبهة البوليساريو من أحكام خطة التسوية (المحددة في الوثيقة ٢١٣٦٠ S والمنفصلة في الوثيقة ٤٤٦٠ S) المتعلقة بتحديد مجموع الناخبين .

١٤ - في الفقرة ٦١ من الوثيقة ٢١٣٦٠ S ، تنص خطة تنفيذ مقترنات تسوية مسألة الصحراء الغربية على أن تنفذ لجنة تحديد الهوية الموقف المتفق عليه بين الطرفين والذي يتضمن بأن يكون جمع الصحراويين الغربيين المشمولين بـتعداد عام ١٩٧٤ الذي أجرته السلطات الإسبانية ويبلغ سنه ١٨ سنة أو أكثر ، الحق في التصويت ، سواء أكانوا حالياً موجودين في الإقليم أو موجودين خارجه كلاجئين أو لأسباب أخرى . ويحدد التقرير المنفصل عن خطة تنفيذ مقترنات التسوية (S/22464) في الفقرة ٢٠ ، أن ولاية اللجنة ستتمثل أساساً في استكمال تعداد عام ١٩٧٤ وذلك بـ (أ) استبعاد أسماء الأشخاص الذين توفوا منذ ذلك الحين من القوائم و (ب) بالنظر في الطلبات المقدمة من أشخاص يطالبون بحق المشاركة في الاستفتاء على أساس أنهم من سكان الصحراء الغربية وأن أسماءهم لم تكن مشمولة بـتعداد عام ١٩٧٤ .

١٥ - وفي هذا الصدد ، يؤكد المغرب أنه ينبغي أن يكون لجميع الأشخاص الذين لهم صفة الصحراويين حق المشاركة في الاستفتاء ، وأنه ، بناءً على هذا ، ينبغي أن يعامل الصحراويون الذين لم يشملهم التعداد الذي أجرته السلطات الإسبانية في عام ١٩٧٤ على قدم المساواة مع الذين شملهم التعداد ؛ ومن هذا المنطلق ، يعتبر المغرب أن قائمة الأشخاص الذين شملهم تعداد عام ١٩٧٤ أساساً مرجعياً لتحديد مجموع الناخبين . وتؤكد جبهة البوليساريو من ناحيتها أن الطرفين اتفقا ، في الاتفاق الأول ، على أن تكون قائمة عام ١٩٧٤ الأساس الوحيد لمجموع الناخبين ؛ وأن الصحراويين الذين يشملهم تعداد عام ١٩٧٤ ينبغي أن يشكلوا بالتالي الأغلبية الكبرى من الأشخاص المؤهلين للمشاركة في الاستفتاء ، في حين ينبغي أن يشكل الصحراويون الذين لم يشملهم التعداد الحالات الاستثنائية . وهكذا

فإن للطرفين وجهتي نظر متعارضتين تماماً بشأن الأحكام ذات الصلة بالموضوع من خطة التسوية ، إذ يمنع أحد الطرفين أهمية حاسمة لقائمة الأشخاص الذين شملهم تعداد عام ١٩٧٤ في حين يمنحه الطرف الآخر أهمية تسبيبة .

٦ - ويجدر التذكير فوق ذلك بأن سلفي اعتبر ، وهو يعلن التعليمات المتعلقة بمهام لجنة تحديد الهوية ، بما في ذلك معايير الأهلية للتصويت ، بصيغتها المرفقة بالقرير المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، أنها تشكل أساساً عادلاً ومنصفاً لمراقبة الاستفتاء . وارتأى المقرب ، للأسباب المذكورة في الفقرة السابقة ، أن هذه المعايير مقيدة بلا حق ، ولكنه قبلها . وبالمقابل ارتأت جبهة البوليساريو أن هذه المعايير توسيع بلا حق مجموع الناخبين بما يتجاوز قائمة عام ١٩٧٤ : وحيث ترى أن تعداد عام ١٩٧٤ يشكل شرطاً أساسياً من شروط خطة التسوية التي اتفق عليها الطرفان ، ولا يمكن تغييره إلا بموافقتهم ، رفضت هذه المعايير بحججة أنها لا تتناسب مع الأحكام ذات الصلة من الخطة .

٧ - وتعارض وجهتي نظر الطرفين حول المسألة الرئيسية المتمثلة في تحديد مجموع الناخبين يفسر ، إلى حد بعيد ، اختلافهما الذي يتضح من محادثتهما الأخيرة مع الممثل الخاص ، في تفسير المعايير وكذلك في تفسير الأدلة التي تثبت صحة الطلبات المقدمة للمشاركة في الاستفتاء والذي لا يقل أهمية عن الأول . وفي هذا الصدد شددت جبهة البوليساريو بالفعل على الأهمية الخاصة التي يكتسبها الدليل المكتوب الصادر عن الإقليم ، أي الوثائق الحقيقة الصادرة عن الإدارة الإسبانية للإقليم ، في حين يشدد المقرب على التساوي في الأهمية ، في مجتمع بدوي تقليدي ، بين الشهادات الشفوية والوثائق الرسمية بغض النظر عن مصدرها .

٨ - وحيث أن نتاج هذه المحادثات لم تكن حاسمة ، فقد قبلت ، على نحو ما ذكر في رسالتى إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/24644) ، أن يقوم ممثلى الخاص بإجراء مشاورات جديدة بغية توضيح بعض المسائل التي لم تحل . كما أعلمباً أعضاء المجلس بأننا نعتزم السعي إلى أن نقرر مع الطرفين إن كان من شأن اجتماع لشيوخ القبائل ، من نوع الاجتماع الذي نظمته الأمم المتحدة بجنيف في حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، أن يسمم في حل المشاكل التي تعترض سبيل تنفيذ خطة التسوية .

٩ - وإن رسالة الرئيس المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24645) والتي رحب فيها بما اعترضناه قرر ممثلى الخاص ، بالتشاور مع الطرفين ، دعوة ٢٨ من شيوخ القبائل في الصحراء الغربية إلى اجتماع استشاري يومي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بقصر المؤتمرات بجنيف ، ووجه الممثل الخاص ، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، رسالة إلى الطرفين بهذا المعنى . وكان ينتظر من المشاركيـن ، الذين عينت حكومة المغرب ١٩ منهم وعينت جبهة

البوليساريو ١٩ آخرين ، أداء المشورة للممثل الخاص بشأن المسائل المتعلقة بسبل تحديد هوية الأشخاص المؤهلين للمشاركة في الاستفتاء الذي من المقرر أن تنظمه الأمم المتحدة في الصحراء الغربية .

٢٠ - ومن المؤسف أنه تعين ، بسبب اختلافات في الرأي حول سلطات بعض المشاركيين الذين عينهم الطرف المغربي ، إلغاء هذا الاجتماع الاستشاري ، على الرغم من المقترنات الرا migliة التي التوصل إلى حل وسط التي قدمها الممثل الخاص إلى وفدي الطرفين بجنيف .

٢١ - وبناءً على تفاصيل على أن اللقاء الذي يعقد على حدة لا يمسّ مسؤولية الاجتماع الاستشاري الذي لم يتثن عقده . استقبل الممثل الخاص ، بناءً على طلب الطرف المغربي ، وفد الوجهاء الذين عينهم المغرب ، حيث سلموا له وثيقة لتمكينه من الاطلاع على وجهة نظرهم . ولم يطلب الوفد الذي عينته جبهة البوليساريو اجتماعاً مماثلاً .

ثالثاً - الحالة في منطقة البعثة

٢٢ - كما أخطرت المجلس في تقريري المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ (S/24464) ، الفقرات ١٠-١٢) أعلنت حكومة المغرب عن اعتزامها إجراء استفتاء على الإصلاح الدستوري فضلاً عن انتخابات بلدية وتشريعية في غضون الأشهر القادمة . وكانت حكومة المغرب راغبة عن النظر في تأجيل إجراء تلك الاستفتاءات العامة للأسباب التي أوضحت لممثلي الخاص في أثناء زيارته للرباط في مطلع آب/أغسطس وجرى تأكيدها في رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة ٤ من وزير خارجية المغرب (S/24484 ، المرفق) . ومن ضمن ما ورد في رسالة وزير الخارجية أن إجراء استفتاء وإجراء الانتخابات الوطنية لا يمكن ربطهما بأي وجه بالاستفتاء الذي سيجري في إطار خطة الأمم المتحدة للتسوية "بالنظر إلى الاختلاف الجذري في طبيعة ، وهدف ، المسألتين" .

٢٣ - وأسفر الاستفتاء على الإصلاح الدستوري الذي أجري في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ عن اعتماد مجموعة من التعديلات المقترنة على الدستور المغربي أدخل أحدها "الجهة" كتقسيم فرعي إداري جديد . وأعلن الملك الحسن الثاني في خطاب عام ألقاه في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ أن الصحراء الغربية ستشكل أول جهة من هذه الجهات وستتمتع بالأولوية من حيث التنمية .

٢٤ - وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ أجريت انتخابات البلديات في المغرب وفي إقليم الصحراء الغربية . ووردت تقارير عن وقوع حوادث مختلفة احتجزت على مظاهرات في إقليم الصحراء الغربية قبل إجراء هذه الانتخابات وبعدها على السواء . وفي حدثين وقعتا في ٨ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر على التوالي ، دخلت مجموعة من الشباب المغربي لبعثة الأمم/..

المتحدة للاستئناء في الصحراء الغربية في سمارا فيما يتعلق بالاضطرابات التي وقعت هناك . وفي كلتا الحالتين ترك الشباب المجمع بموجب إرادتهم مسؤولين بموظفيين منبعثة الأمم المتحدة للاستئناء في الصحراء الغربية بعد تقديم تأكيدات كافية جرى التماسها والحصول عليها من السلطات المحلية .

٢٥ - وفي أعقاب ذلك أفادت جبهة البوليساريو في رسائل مختلفة موجهة إلى والي ممثلي الخاص والي قائد قوة بعثة الأمم المتحدة للاستئناء في الصحراء الغربية بوقوع أحداث خطيرة قالت إنها انتطوت على عنف وعمليات اعتقال في سائر أرجاء الأقليم . وفي الوقت الذي أكد فيه المغرب وقوع مظاهرات جماهيرية في الأقليم تتصل بالحملة الانتخابية فقد أنكر المغرب تلك المزاعم . ومن الجدير بالذكر أنه وإن كانت الولاية العسكرية الحالية لبعثة الأمم المتحدة للاستئناء في الصحراء الغربية تقتصر بالتحديد على مراقبة وقف إطلاق النار والتحقق منه ، فإنها بوصفها بعثة للأمم المتحدة لا يمكنها أن تقف موقف المتفرج على سلوك قد ينتهك حقوق الإنسان للسكان المدنيين . ومن ثم جرى تنبيه دوريات البعثة إلى احتمال وقوع فلائق . بيد أن تقاريرها لم تثبت المزاعم التي تقدمت بها جبهة البوليساريو .

٢٦ - وفي الرسائل الموجهة مؤخراً إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والي حث المغرب بقوة على التحقيق في جوانب يزعم أنها خطيرة للحالة السائدة في المعسكرات في تندوف ، الجزائر . وسأل مجلس ، حسب الاقتضاء ، في حالة التوصل إلى أي نتائج تتصل بولاية بعثة الأمم المتحدة للاستئناء في الصحراء الغربية وتكون جديرة باهتمام المجلس .

رابعا - الجواب المالية

٢٧ - خصصت الجمعية العامة ، بموجب القرار ٢٦٦/٤٥ المؤرخ ١٧ أيار / مايو ١٩٩١ مبلغاً إجمالياً قدره ١٤٣ مليون دولار (صافي ١٤٠ مليون دولار) لعمليات البعثة . وفي ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٢ كان هناك رصيد مسقط إجماليه ٧٠,٨ مليون دولار (صافي ٧٠ مليون دولار) متبقياً من الاعتماد . وإذا ما قرر مجلس الأمن تمديد بعثة الأمم المتحدة للاستئناء في الصحراء الغربية ، وعلى افتراض استمرار مهامها الحالية فستلتزم التزامات مالية مناسبة من الجمعية العامة أو عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية . وفي ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٢ ، بلغت الاشتراكات المقررة غير المدفوعة لحساب البعثة الخاص حوالي ٢١ مليون دولار .

خامسا - ملاحظات

٢٨ - إن خطة التسوية المتعلقة بالصحراء الغربية الواردة في تقرير سلفي المرفوع الى مجلس الأمن في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (S/21360) والتي جرى التوسيع فيها واستكمالها بجدول زمني مفصل في تقريره الآخر المؤرخ ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩١ (S/22464) تستند الى الاقتراحات التي وافق عليها الطرفان بحرية في آب/أغسطس ١٩٨٨ . وعلاوة على ذلك ، تشاور الطرفان باستفاضة على جميع الجوانب الرئيسية للتقريرين السالفي الذكر قبل إصدارهما وإقرار مجلس الأمن لهما فيما بعد . وقد صممت الخطة الناتجة عن ذلك كيما تمثل إطاراً محدداً متفقاً عليه لعملية التسوية بكاملها بدءاً بوقف إطلاق النار وانتهاءً بإجراء استفتاء دون الحاجة الى التفاوض على أية اتفاقات إضافية للتوسيع في تفاصيل الخطة . بيد أنه سرعان ما اتضحت أنه على الرغم من القبول المسبق بالأحكام العامة لخطة التسوية كانت هناك خلافات هامة ذات شأن بين الطرفين بشأن قضايا جوهرية . التعاون التام من جانب الطرفين ، كما تم تأكيده في الفقرة ٥٥ من تقرير سلفي المؤرخ ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، الذي يورد المزيد من تفاصيل خطة التسوية ، شرط جوهري لإجراء الاستفتاء . وعندما واجه سلفي وكبار موظفيه هذه الحالة عملوا عن كثب مع ممثلي الطرفين في الأشهر الأخيرة من عام ١٩٩١ في محاولة منهم للتوصيل الى حل وسط عملي . وكان ما ظهر في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ هو استكمال لهذا المسعى الجاد .

٢٩ - وفي الفترة الفاصلة وعلى الرغم من بذل الجهد المكثف من جانبي ومن جانب ممثلي الخاص ، لم يمكن ، مع الأسف ، تسوية المعضلة التي تؤثر على جوهر خطة التسوية ذاته . فقد تضمنت هذه الجهد المحادثات التي أجراها ممثلي الخاص مع الطرفين بشأن الإجراءات الوقائية والضمانات في حزيران/يونيه وتموز/ يوليه من العام الماضي والتي بينت نتائجها في تقريري المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ (S/24464) . وجولة إضافية من المحادثات بشأن الأدلة الوثائقية والشفوية في آب/أغسطس ١٩٩٢ : وأخيراً محاولة لتنظيم اجتماع لشيوخ القبائل في جيف في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ .

٣٠ - ويرد وصف في مرفق هذا التقرير لنتائج المحادثات التي أجراها ممثلي الخاص مع الطرفين بشأن الأدلة الوثائقية والشفوية والشهادات التي ستستخدم وتقبل في تحديد هوية الناخبين . ومن المفهوم أن الخلافات بين الطرفين بشأن التضاعيا القائمة تعكس موقفهما بشأن ما ينبغي أن يكون عليه تكوين جمهور الناخبين . فيؤيد أحد الطرفين أن تستخدم بحرية كل من الأدلة الوثائقية والشفوية من مختلف المصادر ، بينما يصر الطرف الثاني على وضع قواعد يزيد فيها التقييد إلى حد كبير في هذا الصدد . وقد كانت هذه هي الغاية المحددة في ذهني عندما وافقت على المقترن الرامي الى عقد اجتماع لشيوخ القبائل في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ كيما يمكن لهذا الاجتماع أن يساعد في تحديد عناصر حل وسط .

٢١ - بيد أن أي أمل في الوصول الى حل وسط كان موجودا خاب في اجتماع شيخ القبائل المعقوف في جيف للسبب المبين في الفقرة ٢٠ أعلاه . وتبين هذه التكفة بخلاف عدم جدوى الجمود التي بذلها ممثلى الخاص بهمة وسعة حيلة خلال الأشهر الشافية الماضية لالتماس مخرج من الطريق المسدود حاليا . وفي الواقع فإن مما يدعوا إلى خيبة الأمل أن القواعد التي وضعت بالاتفاق مع الطرفين لاختيار المشتركين لم يحترموا جميع المعنيين بدقة . ولكن أجد أنه مما يدعوا إلى أسف أشد أن الطرفين لم يثبتا أنهما على مستوى بذل جهد للتوصل إلى حل وسط واضح المعالم تسببا بشأن عقد اجتماع لا يتعدي الهدف الأساسي منه إسداء المشورة إلى والى ممثلى الخاص بشأن اجراءات تحديد هوية الناخبين الذين يحق لهم الاشتراك في الاستفتاء .

٢٢ - ويصف العرض الوارد أعلاه التطورات التي حدثت منذ تقديم تقريري الأخير في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ . ويبدو الآن أن هناك ثلاثة خيارات عريضة متاحة :

(أ) الاستمرار في إجراء المحادثات وتكثيفها إن أمكن . بيد أنني أرى بعد إنعام النظر أن فرص النجاح في إطار هذا الخيار ضئيلة جدا :

(ب) التنفيذ الفوري لخطة التسوية على أساس التعليمات المتعلقة باستعراض طلبات الاشتراك في الاستفتاء الواردة في مرفق تقرر سلفي المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (S/23299) وقد يعني هذا أن التنفيذ يتبعين أن يمضي قدما دون تعاون من أحد الطرفين :

(ج) هناك خيار ثالث هو الأخذ بنهج بدليل لا يستند إلى خطة التسوية .

٢٣ - وفي ضوء الاعتبارات الواردة أعلاه ، أطلب إرشادا من مجلس الأمن بشأن أفضل سبيل لمواصلة العمل . ومن الواضح أنه بالنظر إلىخلفية القضية ، فضلا عن المرحلة الحرجة التي وصلتها ، ينبغي أن يقدم هذا الإرشاد في شكل قرار يتتخذه مجلس الأمن .

٢٤ - ووفقا لقرار المجلس سيتعين تعديل دور وقوام بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية . وسيتعين وضع تقديرات ميزانية منقحة وإقرارها . وسألولي صياغة الخطة والتقديرات المناظرة في ضوء قرار المجلس وسأطلب الموافقة اللازمة .

مرفق

تفسير الطرفين لمعايير الأهلية للتصويت وغيرها من
التعليمات المتعلقة بمهام لجنة تحديد الهوية

١ - أجرى الممثل الخاص للأمين العام ، كما أشار الأمين العام في رسالته إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24644) ، سلسلة من المحادثات مع كل من الطرفين في الفترة من ٢٥ آب/أغسطس إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ حول تفسير معايير المشاركة في الاستفتاء الذي ستنظمه الأمم المتحدة في الصحراء الغربية وفقاً لخطة تنفيذ الاقتراحات الرامية إلى تسوية مسألة الصحراء الغربية (الواردة في الوثيقة S/21360 المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ والمفصلة في الوثيقة S/22464 المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١) . ويورد فيما يلي تقرير عن نتائج هذه المحادثات التي قدم فيها الطرفان تفسيرهما لمعايير الأهلية للتصويت والتعليمات الأخرى المتعلقة بمهام لجنة تحديد الهوية ، المرفقة بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/23299) .

أولاً - معايير الأهلية للتصويت

٢ - واصلت جبهة البوليساريو إصرارها على أن تشكل قائمة الأشخاص الذين جرى تعدادهم عام ١٩٧٤ ، كما نصت عليه خطة التسوية التي اتفق عليها الطرفان ، الأساس الوحيد لجمهور الناخبين ، وعلى أن المعايير المرفقة بالتقرير المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، لا تتفق وهذا الحكم الأساسي الوارد في الخطة . وأكّدت جبهة البوليساريو طوال هذه المحادثات أن استعدادها لمناقشة تفسير معايير كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بناءً على طلب الممثل الخاص لا يعني بأية حال قبولها لهذه المقترنات . وإن كانت الجبهة قد أعربت على أية حال عن استعدادها لقبول هذه المعايير في مجموعها بشرط واحد هو الاعتماد على الوثائق الأصلية للإدارة الإسبانية للإقليم وحدها دون غيرها كوسائل لإثبات الهوية . أما المغرب فقد قبل المعايير الواردة في الوثيقة S/23299 رغم اعتبارها ناقصة ولكنه واصل الإصرار على عدم تغييرها ، رغبة في عدم العودة إلى فتح باب المناقشات حول المسألة وتفادي التكossa .

٣ - وبإمكان إعادة تصنيف المعايير الواردة في مرفق الوثيقة S/23299 ، في خمسة معايير على النحو التالي :

١ - الأشخاص الواردة أسماؤهم في قائمة تعداد عام ١٩٧٤ المنتحة (الفقرة ٢٣) .

- ٤ - الأشخاص الذين كانوا يعيشون في الأقليل كأفراد قبيلة صحراوية وقت إجراء تعداد عام ١٩٧٤ ولم يمكن احصاؤهم (الفقرة ٢٥) .
- ٢ - أفراد الأسر من الدرجة الأولى في هاتين المجموعتين (الأب والأم والأبناء) (الفقرتان ٢٣ و ٢٦) .
- ٤ - الأشخاص المولودون لأب صحراوي ولد في الأقليل (الفقرة ٢٩) .
- ٥ - أفراد القبائل الصحراوية التي تنتمي إلى الأقليل ، إذا كانوا مقيمين في الأقليل لفترة ست سنوات متصلة أو لفترة ١٢ سنة متقطعة قبل ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ (الفقرتان ٣٠ و ٣١) .
- ٤ - وقد تناولت المحادثات بوجه خاص تفسير المعيارين ٤ و ٥ اللذين يواجه جبهة البوليساريو بصددهما أكبر قدر من المشاكل فيما يتعلق بقابليتها للتنفيذ وملاءمتها وقانونيتها بالنسبة إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في خطة التسوية (S/21360 و S/22464) .
- #### ألف - المعيار ٤
- ٥ - اتفق الطرفان على أنه عملاً بأحكام الفقرة ٢٩ من مرفق التقرير ٢٣٢٩٩/S ، يصبح إثبات ميلاد الأب في الأقليل شرطاً لا غنى عنه لأهلية الشخص المعنى للتصويت . وإن كان اتفاق الطرفين في الرأي بشأن المعيار ٤ يقتصر على هذه النقطة .
- ٦ - ترى جبهة البوليساريو أن المعيار ٤ يشكل انتهاكاً من أحكام الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من الوثيقة S/21360 ، وبناءً عليه فهو غير مقبول . وإن كانت الجبهة على استعداد للنظر في أي اقتراح وسط في هذا الصدد . وعلى الرغم من أن جبهة البوليساريو قد قبلت مناقشة تفسير المعيار ٤ بصيغته الحالية ، مع الممثل الخاص ، فإنها قد لاحظت أن أحكام هذا المعيار تتسم بالتعصّل والتنافض . وبخاصة أن المعيار ٤ كما تفسره جبهة البوليساريو لا يمنع الأب المولود في الأقليل حق التصويت ، وإن كان يسمح ، على العكس من ذلك ، لأنشخاص قد يكونون غرباء عن الأقليل بالمشاركة في الاستفتاء .
- ٧ - يرى المغرب من المنطقي أن الأب الذي يضفي "المواطنة الصحراوية" على شخص ما ، من حقه تلقائياً المشاركة في الاستفتاء ، وبناءً عليه فإن الاقتصار على جيل واحد ينطبق فقط على الفروع (أي أولاد الشخص المعنى) ولا ينطبق على الأصول (أي والد الشخص المعنى) .

باء - المعيار ٥

٨ - تصر جبهة البوليساريو على أن يأخذ هذا المعيار في الاعتبار تاريخ استقلال كل من البلدان المجاورة للصحراء الغربية ، وترى أن الخطة يجب أن تأخذ هذا التاريخ في الاعتبار لتعيين حدود الأقاليم المعترف بها دوليا . ومن ثم فإنه يتبع على الشخص الذي كان موجودا خارج الأقاليم عند إجراء تعداد عام ١٩٧٤ ، في المغرب أو موريتانيا أو الجزائر ، لكي يتمتع بالأهليّة للتصويت ، أن يثبت أنه أقام في الأقاليم ست سنوات متصلة أو ١٢ سنة متقطعة خلال الفترات الممتدة من ١٩٥٨ إلى ١٩٧٤ ومن ١٩٦٠ إلى ١٩٦٢ ومن ١٩٦٢ إلى ١٩٧٤ على التوالي .

٩ - ويرى المغرب ، وهي تشير إلى الطابع البدوي للمجتمع الصحراوي والى النزوح الذي حصل بسبب وجود الاستعمار في الأقاليم وكذلك الى ردود الفعل المعادية من قبل السكان الصحراوين لهذا الاستعمار . أن فترة الاقامة يجب أن تحسب ابتداء من عام ١٨٨٤ ، أي من بدء الاستعمار الإسباني للأقاليم .

ثانيا - وسائل الإثبات

١٠ - تنص التعليمات المرفقة بالتقدير المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ على نوعين من الإثباتات يتبعن على الأشخاص المعنيين تقديمها تأييدا لطلب الاشتراك في الاستفتاء وهما : "الوثائق الرسمية التي يعرفها الصحراويون ويستخدمونها" و "الشهادات الشفوية [...] التي يدلّى بها في ظروف ملائمة" (الفقرة ٢٢) .

ألف - الوثائق الرسمية

١١ - أوضحت جبهة البوليساريو في أثناء المحادثات أن المشاكل المرتبطة بالاثباتات من شأنها أن تؤدي إلى تفاقم المشاكل المرتبطة بالمعايير الأخرى ، غير تعداد عام ١٩٧٤ . فضي وسع أي شخص لم يرد اسمه في هذا التعداد وهو أجنبي عن الأقاليم أن يدعي ، بوسائل مزورة ، أن له الحق في الاشتراك في الاستفتاء . وانطلاقا من المبدأ القائل بأن شعب الصحراء الغربية وحده هو الذي يتبعن عليه تحديد مستقبله ، تصر جبهة البوليساريو على أن أي إثبات يقدم تأييدا للطلب يجب أن يكون نابعا فقط من الأقاليم . وبالنسبة للوثائق لا يمكن أن يتعلق الأمر إلا بالوثائق الأصلية الصادرة عن الإدارة الإسبانية للأقاليم مثل بطاقات الهوية وتصاريح الاقامة ودفاتر العائلة وجوازات السفر . وترى جبهة البوليساريو في هذا الصدد أن الإثباتات الخطية الصادرة عن طرف في النزاع ، ذات دوافع سياسية ولا يمكن أن تكون محابيّة . كما ترى الجبهة أن الانتهاء للصحراء الغربية لا يمكن أن يتم اثنائه إلا عن طريق وثائق الأقاليم ، ومن ثم فإن الوثائق الصادرة عن أية

مصادر خارجية أخرى بما في ذلك الجزائر وموريطانيا والمحكمة الفرنسية السابقة المعروفة بالمغرب لا يمكن أن تؤخذ في الاعتبار .

١٢ - ويطعن المغرب في حياد الإدارة الاستعمارية الإسبانية ، وإن كان يرى امكانية قبول جميع الوثائق الرسمية الأصلية أيا كان مصدرها ، شريطة أن يكون في وسع لجنة تحديد الهوية التتحقق من صحتها أو مطابقة الأثبات الخطى مع الشهادة الشفوية . وقد ذكر المغرب ضمن هذه الوثائق الرسمية : شهادات الميلاد والوفاة والزواج وبخاصة لتأييد طلبات الاشتراك في الاستفتاء على أساس المعيار ٤ ، والظواهر الملكية للبرهنة بخاصة على انتفاء بعض المجموعات القبلية الى الأقلين ، والشهادات الصادرة عن العدول لتأييد طلبات الاشتراك على أساس أي من معايير الأهلية للتصويت .

باء - الشهادات الشفوية

١٣ - ترى جبهة البوليساريو أن بإمكان طلب الشهادة الشفوية (أ) إثبات الانتفاء القبلي للشخص المعنى ؛ و (ب) لتحديد هوية الشخص بعينه (أي التأكيد من أن الشخص الذي يدعى أنه فلان هو فلان بعينه) . والشيخ الذين هم من فروع القبيلة التي ينتمي إليها الشخص المعنى والذين ترد اسماؤهم في قائمة الشيخوخ التي وضعتها السلطات الإسبانية للأقلين هم وحدهم الذين يوسعهم الإدلة بالشهادة الشفوية . ويجب أن يقسم هؤلاء الشهود على القرآن أمام القاضي المسمى على أنهم يقولون الحق ، كل الحق ولا شيء غير الحق . وجبهة البوليساريو ، التي تشير إلى القصور الطبيعي للذاكرة فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في بداية القرن ، وكذلك إلى احتمالات الضغوط السيكولوجية والاقتصادية التي قد يتعرض لها الشيخوخ ، تعترض على الشهادات الشفوية لتأييد طلبات الاشتراك على أساس المعيارين ٤ و ٥ . كما أنها ترفض للسبب ذاته إحلال الشهادات الشفوية محل الأثباتات الخطية .

١٤ - ويصر المغرب ، من جهة أخرى ، على أنه في حالة عدم توفر الوثائق لدى شخص ما ، يمكن إحلال شهادات الشيخوخ وأفراد القبيلة الآخرين محل الأثباتات الخطية ، إذا ما تم الإدلة بهذه الشهادات وفقا للتقاليد والعادات الصحراوية . وأوضح المغرب في هذا الصدد أن بإمكان أن يدللي بالشهادات الشفوية اثنان من العدول أو ٢٢ شاما ، كما أن بإمكان الإدلة بالشهادات بصيغة معترف بها في القبيلة أو يشهد بصحتها القاضي .

ثالثا - الانتهاء القبلي

- ١٥ - تنص الفقرة ٢١ من مرفق التقرير المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ "بالنسبة للتحديد الفعلي للهوية ، أن الانتهاء إلى مجموعة أسرية (فروع القبيلة) مقيمة داخل الأقليم ، وهو الذي يمكن أن يشهد عليه مشاريغ كل مجموعة أسرية وأعيانها ، هو الذي يجب أن يكون الفيصل في تقرير حق المشاركة في الاستفتاء" .
- ١٦ - اتفق الطرفان على أن الانتهاء إلى قبيلة لا يمنع في حد ذاته حق الاشتراك في الاستفتاء . ويجب على الشخص المعنى ، في جميع الحالات الوفاء بالشروط الواردة في أحد معايير الأهلية للتصويت في الاستفتاء .
- ١٧ - ترى جبهة البوليساريو أن فرع القبيلة يعد مقينا في الأقليم إذا كانت غالبية أفراده قد أحصيت في تعداد عام ١٩٧٤ ، وأن كل شخص لم يرد اسمه في قائمة التعداد يجب أن ينتمي إلى فرع من الفروع التي تفي بهذا الشرط . ويرفض المغرب هذا التفسير إذ يعتبره تعسفا ولا يتفق والحقائق التاريخية والجغرافية .

— — — —